حكم إنشاء بنوك اللبن

دراسة فقهية مقارنة

دكتور

محمد حلمى السيد عيسى

الأستاذ المساعد بقسم الفقه والأصول

بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة الكويت

المقدمة

إن الحمد لله نحمده تعالى ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادى له.

وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شئ قدير.

وأشهد أن سيدنا ونبينا محمدا عبد الله ورسوله، وصفيه من خير خلقه وحبيبه، بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة، اللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه وسار على نهجه واتبع هداه إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن الله عزوجل قد كرم الإنسان وميزه على سائر الحيوان وأمده بنعم كثيرة لا تعد ولا تحصى.

ومن هذه النعم نعمة اللبن الذى جعله الله له غذاء فى الصغر، وحرم بسببه المرضعة وما يتصل بها عليه، بل وجعل المرضعة أمًا له فى قوله تعالى: ﴿وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم﴾(١).

ولأهمية اللبن فى حياة الرضيع فكر البعض فى إنشاء بنوك تقوم بتجميع لبن الأمهات وخلطه وتجفيفه وتعبئته ليباع فى معلبات ليتغذى به الأطفال.

ولخطورة هذا الموضوع ولأهميته استخرت الله عزوجل للكتابة فيه.

هذا وأسأله سبحانه وتعالى أن يلهمنى الصواب وأن يجنبى الخطأ إنه ولى ذلك والقادر عليه.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

---

(١) من الآية ٢٣ من سورة النساء.

تمهيد وتقسيم:

نشأت فكرة بنوك اللبن فى أوربا منذ خمسين سنة تقريبا، وذلك على غرار بنوك الدم، حيث يقوم البنك بتجميع لبن الأمهات عن طريق شرائه وخلطه ثم حفظه وبيعه، أو تجفيفه وتعبئته بعد ذلك فى معلبات تباع للناس ليتغذى به أطفالهم، وذلك بدلا من الارتضاع من ثدى الأمهات أو المرضعات المؤجرات[1].

وقد انتقلت عدوى هذه الفكرة إلى ديار الإسلام ونادى بها البعض تقليدا لما حدث فى أوربا.

فما حكم الإسلام فى ذلك؟

لبيان حكم الإسلام فى ذلك يقتضينا البحث أن نبين أولا حكم بيع لبن الآدميات.

وعلى هذا فسينقسم هذا البحث إلى مبحثين:

المبحث الأول: حكم بيع لبن الآدميات.

المبحث الثانى: حكم إنشاء بنوك اللبن.

المبحث الأول

حكم بيع لبن الآدميات

لبن الآدمية جزء سائل من جسمها، وهو لا شك أثر من آثار رحمة الله، جعله الله تعالى غذاء يتغذى به الأطفال، وهو ضرورى لهم لإقامة حياتهم حتى يستمرؤا الطعام، فما حكم بيعه؟

اختلف الفقهاء فى ذلك على مذهبين:

(١) انظر نحو ذلك في: موقف الشريعة الإسلامية من بنوك بيع لبن الأمهات د/ رمضان حافظ ص٢٦، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية لكلية الحقوق ببني سويف السنة العاشرة العدد الثاني ص ٢٢٦.

المذهب الأول: أنه لا يجوز بيعه.

وإليه ذهب الحنفية إلا أبا يوسف فى لبن الأمة[1].

وهو وجه ضعيف عند الشافعية[2] وبه قال بعض الحنابلة[3].

المذهب الثانى: أنه يجوز بيعه.

وبه قال أبو يوسف فى لبن الأمة دون الحرة[4]، وإليه ذهب المالكية[5] والشافعية على المذهب[6] وهو ظاهر كلام الخرقى من الحنابلة وبه قال ابن حامد ورجحه ابن قدامة[7] وهو مذهب ابن حزم[8].

(١) انظر: الهداية وشروحها فتح القدير والعناية والكفاية ٦/ ٦٠- ٦١ جاء في الهداية: «ولا بيع لبن امرأة في قدح» ثم علق ابن الهمام علي ذلك بقوله: «هذا القيد لبيان منع بيعه بعد انفصاله عن محله، فإنه لا يكون في قدح إلا بعد انفصاله، أما عين القدحية فليس قيدا، بل سائر الأواني سواء، وإنما هو قيد باعتبار لازمه، وهو انفصاله عن مقره كي لا يظن أن امتناع بيعه مادام في الضرع كغيره، بل علي سائر أحواله لا يجوز بيعه، ولا يضمن متلفه» وانظر أيضا: بدائع الصنائع ٥/ ٢١٦. وجاء فيه: «ولا ينعقد بيع لبن المرأة في قدح عندنا».

(٢) انظر: المجموع ٩/ ٣٠٤- ٣٠٥ وجاء فيه: «بيع لبن الآدميات جائز عندنا لا كراهة فيه، هذا هو المذهب، وقطع به الأصحاب إلا الماوردي والشاشي والروياني، فحكوا وجها شاذا عن أبي القاسم الأنماطي من أصحابنا أنه نجس لا يجوز بيعه، وإنما يربي به الصغير للحاجة، وهذا الوجه غلط من قائله»، وانظر: الحاوي للماوردي ٦/ ٢٥ مخطوط وجاء فيه: «ولبن الآدميات عندنا طاهر وشربه حلال وبيعه جائز. وقال أبو القاسم بن يسار الأنماطي من أصحابنا: هو نجس لا يحل لغير الصغار شربه، ولا يجوز بيعه، وهو مذهب تفرد به» وانظر أيضا: روضة الطالبين ٣/ ٣٥٣.

(٣) انظر: المغني ٦/ ٣٦٣- ٣٦٤ وجاء فيه: «فأما بيع لبن الآدميات، فقال أحمد: أكرهه، واختلف أصحابنا في جوازه، فظاهر كلام الخرقي جوازه، لقوله: وكل ما فيه المنفعة. وهذا قول ابن حامد ومذهب الشافعي، وذهب جماعة من أصحابنا إلي تحريم بيعه وهو مذهب أبي حنيفة ومالك... والأول أصح».

(٤) انظر مراجع الحنفية السابقة: نفس المواضع. جاء في الهداية «وعن أبي يوسف رحمه الله أنه يجوز بيع لبن الأمة» وجاء في البدائع: «وعند أبي يوسف رحمه الله أنه يجوز بيع لبن الأمة، لأنه جزء من آدمي هو مال، فكان محلا للبيع كسائر أجزائه».

(٥) انظر: بداية المجتهد ٢/ ١٢٨ وجاء فيه: «ومن مسائلهم المشهورة في هذا الباب اختلافهم في جواز بيع لبن الآدمية إذا حلب، فمالك والشافعي يجوّزانه، وأبو حنيفة لا يجوّزه» وانظر أيضا: مواهب الجليل ٦٦/٦ وجاء فيه «ويجوز بيع لبن الآدميات، لأنه طاهر منتفع به..»
علما بأن بعض العلماء كابن الهمام في شرح فتح القدير، النووي في المجموع، ابن قدامة في المغني: المواضع السابقة، ذكروا عن المالكية أنه لا يجوز بيعه فليلاحظ.

(٦) انظر مراجع الشافعية السابقة: نفس الموضع.

(٧) انظر: المغني: الموضع السابق.

(٨) انظر: المحلي ٥٢٤/٧. وجاء فيه: «مسألة: وبيع ألبان النساء جائز.. لا خلاف في أن للمرأة أن تحلب لبنها في إناء وتعطيه لمن يسقيه صبيا، وهذا تمليك منها له، وكل ما صح ملكه وانتقال الإملاك فيه حل بيعه».

سبب الخلاف:

ويحكى ابن رشد الخلاف فيقول:[1] «ومن مسائلهم المشهورة فى هذا الباب اختلافهم فى جواز بيع لبن الآدمية إذا حلب، فمالك والشافعى يجوّزانه، وأبو حنيفة لا يجوّزه. وعمدة من أجاز بيعه أنه لبن أبيح شربه فأبيح بيعه قياسا على لبن سائر الأنعام، وأبو حنيفة يرى أن تحليله إنما هو لمكان ضرورة الطفل إليه، وأنه فى الأصل محرم، إذ لكم ابن آدم محرم، والأصل عندهم أن الألبان تابعة للحوم، فقالوا فى قياسهم هكذا الإنسان حيوان لا يؤكل لحمه، فلم يجز بيع لبنه، أصله لبن الخنزير والأتان، فسبب اختلافهم فى هذا الباب تعارض أقيسة الشبه».

الأدلة:

أدلة المذهب الأول: استدل أصحاب هذا المذهب على حرمة بيع لبن الآدميات بالمعقول:

ومنه: أن اللبن ليس بمال، فلا يجوز بيعه. والدليل على أنه ليس بمال أنه لا يباح الانتفاع به شرعا على الإطلاق، بل لضرورة تغذية الطفل، وما كان حرام الانتفاع به شرعا إلا لضرورة لا يكون مالا كالخمر والخنزير، وأيضا فالناس لا يعدونه مالا، ومن أجل هذا فلا يباع فى سوق من الأسواق[2].

وقد اعترض على هذا الدليل: بأنه لبن طاهر منتفع به فجاز بيعه كلبن الشاة، وأما عدم بيعه فى العادة، أو فى سوق من الأسواق، فإنه لا يلزم من ذلك أن لا يصح بيعه، ولهذا يجوز بيع بيض العصافير وبيع الطحال ونحو ذلك مما لا يباع فى العادة[3].

ومنه: أنه جزء من الآدمى، والآدمى بجميع أجزائه محترم مكرم، فليس من الكرامة والاحترام ابتذاله بالبيع والشراء[4].

(١) بداية المجتهد ٢/ ١٢٨.
(٢) انظر: بدائع الصنائع ٥/ ٢١٦، العناية ٦/ ٦١، المجموع ٩/ ٣٠٥.
(٣) انظر: المجموع ٩/ ٣٠٥، المغني ٦/ ٣٦٤.
(٤) انظر: بدائع الصنائع ٥/ ٢١٦، الهداية وشروحها شرح فتح القدير والعناية والكفاية ٦/ ٦١.

وقد اعترض على هذا الدليل باعتراضين:

الاعتراض الأول: أن أجزاء الآدمى مضمونة بالإتلاف، فوجب أن يكون اللبن كذلك.

وقد أجيب عنه: بأن أجزاء الآدمى لا تضمن بالإتلاف على الإطلاق، بل يضمن ماانتقص من الأصل، ألا ترى أن الجرح إذا اتصل به البرء يسقط الضمان، وكذلك السن إذا نبتت، وبإتلاف اللبن لا ينتقص من الأصل شئ، فلا يضمن[1].

الاعتراض الثانى: وقد ذكره ابن قدامة بقوله[2]: «وسائر أجزاء الآدمى يجوز بيعها، فإنه يجوز بيع العبد والأمة، وإنما حرم بيع الحر لأنه ليس بمملوك، وحرم بيع العضو المقطوع لأنه لا نفع فيه».

ويجاب عن ذلك بما قاله الكاسانى[3]: «إن الآدمى لم يجعل محلا للبيع إلا بحلول الرق فيه والرق لا يحل إلا فى الحى، واللبن لا حياة فيه، فلا يحله الرق، فلا يكون محلا للبيع».

ومنه: أن اللبن فضلة آدمى فلم يجز بيعه كالدمع والعرق والمخاط[4].

وقد اعترض على هذا الدليل: بأنه قياس مع الفارق، فالعرق والدمع والمخاط لا نفع فيه فلذلك لم يجز بيعه كعرق الشاة بخلاف اللبن[5].

ومنه: أنه لا يجوز بيعه متصلا فلا يجوز بيعه منفصلا كشعر الآدمى[6].

ومنه: أن الآدمية لا يؤكل لحمها، فلا يجوز بيع لبنها كالأتان.

(١) انظر فى هذا الاعتراض وجوابه شرح فتح القدير والكفاية الموضع السابق مع ملاحظة ما جاء فيهما من أن ما يستوفي بالوطء مضمون مطلقا وإن لم ينتقص شئ تعظيما للبضع، فجعل ما يستوفي بالوطء في حكم النفس، وأيضا من جز صوف شاة فإنه يضمن وإن نبت غيره.
(٢) المغني ٦/ ٣٦٤.
(٣) بدائع الصنائع ٥/ ٢١٦ وانظر أيضا: العناية وشرح فتح القدير ٦/ ٦١.
(٤) انظر: الحاوي ٦/ ٢٥، المجموع ٩/ ٣٠٥، المغني ٦/ ٣٦٣.
(٥) انظر: الحاوي ٦/ ٢٦، المجموع ٩/ ٣٠٥، المغني ٦/ ٣٦٤.
(٦) انظر: المجموع الموضع السابق.

وقد اعترض على هذا الدليل: بأنه قياس مع الفارق، فلبن الآدمية طاهر بخلاف لبن الأتان فإنه نجس[1].

ومنه: أن حرمة المصاهرة تثبت بشربه، ففي إشاعة بيعه فتح لباب فساد الأنكحة، فإنه لا يقدر على ضبط المشترين والبائعين، فيشيع فساد الأنكحة بين المسلمين[2].

أدلة المذهب الثاني: وقد استدل أصحاب هذا المذهب على جواز بيع لبن الآدميات بالقرآن والسنة والمعقول.

أما القرآن: فقوله تعالى: ﴿**وأحل الله البيع**﴾[3].

وجه الدلالة من الآية الكريمة كما قال ابن حزم[4]: «أن للمرأة أن تحلب لبنها في إناء وتعطيه لمن يسقيه صبيا، وهذا تمليك منها له، وكل ما صح ملكه وانتقال الإملاك فيه حل بيعه، لقوله تعالى: ﴿**وأحل الله البيع**﴾ إلا ما جاء فيه نص بخلاف هذا».

وأما السنة: فمنها: ما رواه البخاري وأبو داود[5] عن ابن عباس قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا عند الركن قال: فرفع بصره إلى السماء فضحك فقال: «لعن الله اليهود» ثلاثا «إن الله حرم عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها، وإن الله إذا حرم على قوم أكل شئ حرم عليهم ثمنه» واللفظ لأبي داود.

وجه الدلالة من الحديث كما يقول الماوردي[6]: «أن ما لم يحرم أكله لم يحرم ثمنه»، وعلى هذا فاللبن يباح شربه وبالتالي فلا يحرم ثمنه.

وأما المعقول: فمنه: أن لبن الآدمية طاهر منتفع به يحل شربه فجاز بيعه كلبن

(١) انظر: الدليل والاعتراض عليه في المجموع، الموضع السابق.
(٢) انظر: شرح فتح القدير ٦/ ٦١، الكفاية ٦/ ٦١- ٦٢.
(٣) من الآية رقم ٢٧٥ من سورة البقرة.
(٤) المحلي ٧/ ٥٢٤.
(٥) صحيح البخاري مع الفتح ٤/ ٤٨٣، سنن أبي داود ٣/ ٢٧٨.
(٦) الحاوي ٦/ ٢٥.

الشاة[1].

وقد اعترض على ذلك باعتراضين:

الاعتراض الأول: المنع من شربه مطلقا، بل للضرورة، حتى إذا استغنى الطفل عن الرضاع لا يجوز شربه، والانتفاع به يحرم، حتى منع بعضهم صبه في العين الرمداء وبعضهم أجازه إذا عرف أنه دواء، ولا يدل هذا على أنه مال متقوم، وذلك كالميتة تكون غذاء عند الضرورة، وليست بمال يجوز بيعه[2].

الاعتراض الثاني: أنه ليس كل طاهر منتفع به يحل بيعه، فالماء طاهر منتفع به، ولا يحل بيعه قبل الإحراز، وكذلك الكلأ، فعلم أن مجرد الطهارة والانتفاع لا يكفي لإباحة البيع[3].

ومنه: أنه غذاء للآدمي فجاز بيعه كالخبز.

فإن قيل: هذا منتقض بدم الحيض، فإنه غذاء للجنين، ولا يجوز بيعه.

فالجواب: أن هذا ليس بصحيح، ولا يتغذى الجنين بدم الحيض، بل يولد وفمه مسدود لا طريق فيه لجريان الدم، وعلى وجهه المشيمة، ولهذا فأجنة البهائم تعيش في البطون ولا حيض لها[4].

ويمكن أن يعترض على هذا الدليل أيضا بالاعتراض الأول على الدليل الذي قبله.

ومنه: أن لبن الآدمية يجوز أخذ العوض عنه في إجارة الظئر فأشبه المنافع[5].

وقد اعترض على هذا الدليل: بأن جواز إجارة الظئر دليل على فساد بيع لبنها،

(١) انظر: بداية المجتهد ٢/ ١٢٨، مواهب الجليل ٦/ ٦٦، الحاوي ٦/ ٢٥، المجموع ٩/ ٣٠٥، المغني ٦/ ٣٦٤.
(٢) انظر: شرح فتح القدير والكفاية والعناية ٦/ ٦١.
(٣) انظر: حاشية سعدي جلبي على الهداية والعناية ٦/ ٦١.
(٤) انظر: الدليل والاعتراض والجواب في: المجموع ٩/ ٣٠٥.
(٥) انظر: المغني ٦/ ٣٦٤.

لأنه لما جازت الإجارة ثبت أن سبيله سبيل المنافع، وليس سبيله سبيل الأموال؛ لأنه لو كان اللبن مالا لم تجز الإجارة، ألا ترى أنه لو استأجر رجل بقرة على أن يشرب لبنها لم تجز الإجارة، فلما جاز إجارة الظئر ثبت أن لبنها ليس مالا[1].

وقد أجاب الماوردى عن هذا الاعتراض بقوله[2]: «وأما قياسهم على بيع المنافع بعلة أنه يستباح بعقد الإجارة، فعندنا أن بيع المنافع جائز إذا تقدرت بمدة وإن خالفونا فيه».

وأما أبو يوسف فقد استدل على جواز بيع لبن الأمة دون الحرة: بأن الأمة يجوز إيراد العقد على نفسها، فكذا على جزئها، واللبن جزء منها.

وقد أجاب الحنفية على دليل أبى يوسف بجوابين: الأول: أن الجواز بيع المالية، ولا مالية للإنسان إلا ما كان محلا للرق، وهو للحى، ولا حياة فى اللبن.

الثانى: أن العتق قوة شرعية، حاصلها قدرة تثبت له شرعا على تصرفات شرعية ترد على الرق مترفعه، ولابد من اتحاد محلها، وليس اللبن محل تلك القدرة[3].

المذهب المختار: وبعد بيان أدلة المذهبين ومناقشتها فقد اتضح لنا أن كلا المذهبين لم يخل من المناقشة، ولكنى أميل إلى مذهب القائلين بعدم جواز بيع لبن الآدميات، وذلك لأنه جزء من آدمى، والآدمى مكرم بجميع أجزائه، وليس من الكرامة ابتذال أجزائه بالبيع والشراء، وإذا كان الشرع الحنيف قد أباح استئجار الظئر وأخذ العوض عن ذلك، فالراجح أن الكفالة هى الأصل فى جواز الإجارة واللبن تابع وليس أصلا، فتكون الأجرة على الكفالة وليست على اللبن، وأيضا فإنه من المعلوم أن الرضاع يثبت المحرمية، وفى إشاعة بيع لبن الآدميات فتح لمفسدة عظيمة، لأنه لا يستطاع

(١) انظر: شرح فتح القدير ٦/ ٦٢، الحاوي للماوردي ٦/ ٢٥ وقد عبر عنه بقوله لا للحنفية «ولأنه عما يستباح بعقد الإجارة فلم يجز بيعه كالمنافع».

(٢) الحاوي: الموضع السابق وزاد الماوردي في ٦/ ٢٦ أن الشافعية قد اختلفوا في لبن الحاضنة هل هو المقصود أم لا على وجهين: الأول: أنه ليس بمقصود وإنما الكفالة هي المقصودة واللبن تبع. والثاني: أن اللبن هو المقصود والكفالة تبع، فعلى هذا إنما يستباح اللبن بعقد الإجارة قبل ظهوره، وهنا لا يجوز بيعه، وبعد ظهوره يباح بيعه ولا تجوز إجارته.

(٣) انظر: الهداية وشرحيها فتح القدير والعناية ٦/ ٦١، بدائع الصنائع ٥/ ٢١٦.

ضبط البائعين والمشترين، فيترتب على ذلك أن الرضيع لا يعرف من أرضعته، فيشيع فساد الأنكحة بين المسلمين، والله لا يحب الفساد، ومن المعلوم شرعا أن درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة. والله أعلم.

المبحث الثانى

حكم إنشاء بنوك اللبن

بناء على ما تقدم فى المبحث السابق من ترجيح الرأى القائل بعدم جواز بيع لبن الآدميات، فإنه من البديهى أنه يحرم إنشاء بنوك تقوم بتجميع لبن الأمهات عن طريق شرائه ثم خلطه وبيعه، وذلك لما قلناه من أن اللبن جزء من الآدمى، والآدمى مكرم مصون بجميع أجزائه، ومن ثم فلا يجوز ابتذال بعض أجزائه بالبيع والشراء.

وعلى التسليم بجواز بيع لبن الآدميات -وفقا للرأى الآخر- فإننا نرى حرمة إنشاء هذه البنوك أيضا، وذلك لأن إنشاءها يؤدى إلى ضرر عظيم ومفاسد جسيمة، وهو اختلاط الأنساب، حيث لا يستطاع ضبط البائعين والمشترين.

قال الكرلانى[1]: «وفى تجويز بيع ذلك -أى لبن الآدميات- فساد، فإنه يثبت حرمة المصاهرة بين صاحبة اللبن وبين من يربى به من الصبيان، فإذا لم يكن معلوما، يتمكن فساد فى الأنكحة، والله لا يحب الفساد».

وقد يقول قائل: إن فى إنشاء بنوك اللبن مصلحة للأطفال، وهى تغذيتهم به.

فالجواب: أنه إذا كان فى إنشاء بنوك اللبن مصلحة للأطفال، ففى ذلك مفسدة أعظم، وهى اختلاط الأنساب كما ذكرنا.

وهل هناك مفسدة أعظم من اختلاط الأنساب التى جاءت الشرائع السماوية كلها بالمحافظة عليها ضمن الكليات الخمس[2].

(١) الكفاية ٦/ ٦١ -٦٢ وانظر نحوه في شرح فتح القدير ٦/ ٦١.

(٢) الكليات الخمس أو الضروريات الخمس: هي حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل. انظر: الموافقات للشاطبي ٢/ ٣٢٦.

هذا، وإذا تعارضت مفسدة مع مصلحة فيجب تقديم دفع المفسدة، وذلك لأن درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة.

قال السيوطى[1]: «قاعدة خامسة: وهى درء المفاسد أولى من جلب المصالح. فإذا تعارض مفسدة ومصلحة، قدم دفع المفسدة غالبا، لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شئ فاجتنبوه»[2].

ومن ثم سومح فى ترك بعض الواجبات بأدنى مشقة، كالقيام فى الصلاة والنظر والطهارة، ولم يسامح فى الإقدام على المنهيات وخصوصا الكبائر ومن فروع ذلك: المبالغة فى المضمضة والاستنشاق مسنونة، وتكره للصائم، تخليل الشعر سنة فى الطهارة، ويكره للمحرم».

هذا، وقد ذكر السيوطى قاعدة أخرى تؤكد حرمة إنشاء بنوك لبن الأمهات حيث قال[3]: «قاعدة: إذا تعارض المانع والمقتضى، قدم المانع»، فالمقتضى هنا حاجة الطفل إلى اللبن، والمانع هو اختلاط الأنساب فيقدم.

ويؤكد ما قلناه ما ذكره السيوطى أيضا حيث قال[4]: «الضرر لا يزال بالضرر. قال ابن السبكى: وهو كعائد يعود على قولهم: الضرر يزال، ولكن لا بضرر. فشأنهما شأن الأخص مع الأعم، بل هما سواء، لأنه لو أزيل بالضرر لما صدق: الضرر يزال».

ومن هنا فعدم حصول الطفل على اللبن من بنوك اللبن ضرر يقع به، خصوصا إذا

(١) الأشباه والنظائر صـ ٨٧- ٨٨.

(٢) والحديث رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة قال: خطبنا رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال: «أيها الناس! قد فرض الله عليكم الحج فحجوا» فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت، حتي قالها ثلاثا. فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم: «لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم» ثم قال: «ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم علي أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشئ فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شئ فدعوه».
صحيح مسلم بشرح النووي ٩/ ٨٥.

(٣) الأشباه والنظائر صـ ١١٥.

(٤) الأشباه والنظائر صـ ٨٦.

فقد أمه أو لم يكن بها لبن، واختلاط الأنساب المترتب على حصول الأطفال على اللبن من هذه البنوك ضرر أعظم من الضرر الأول، وبالتالى فلا يجوز دفع الضرر الأول بالضرر الثانى، لأنه أعظم منه.

ولذلك يقول ابن الكتانى: «لابد من النظر لأخفهما وأغلظهما»[1].

ونشأ من ذلك قاعدة -كما يقول السيوطى[2]- وهى: «إذا تعارض مفسدتان روعى أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما».

ولا شك أن هبة اللبن لهذه البنوك يحرم كذلك، لأن ذلك يؤدى إلى نفس المفاسد السابقة[3].

موقف بعض العلماء المعاصرين من إباحة بنوك اللبن والرد عليهم:

أفتى بعض العلماء المعاصرين بإباحة إنشاء مثل هذه البنوك وأنه لا حرمة فى إنشائها، وقد استندوا فى فتواهم على ما يأتى:

أولا: أن لفظ الرضاع ورد فى اللغة العربية بمعنى مص الثدى وشرب لبنه، وعلى ذلك فشرب اللبن من غير طريق مص الثدى لا يسمى رضاعا، وقد استندوا فى ذلك أيضا إلى مذهب الظاهرية ومن نحا نحوهم والذين يقصرون الرضاع على مص الثدى فقط.

ثانيا: ما جاء فى بعض المذاهب من اشتراط عدد الرضعات، وعليه فإنه إذا قل العدد عن خمس رضعات فلا يتعلق به تحريم.

ثالثا: ما جاء فى بعض المذاهب أيضا من أنه إذا خلط لبن امرأة بلبن امرأة أخرى يكون الحكم للغالب منهما وليس للمغلوب.

ويمكن الرد عليهم بما يأتى:

(١)، (٢) الأشباه والنظائر صـ ٨٧.

(٣) انظر في نحو ذلك: موقف الشريعة الإسلامية من بنوك بيع لبن الأمهات صـ٣٩ وما بعدها، مجلة البحوث القانونية: مرجع سابق صـ ٢٢٨- ٢٢٩.

أولا: أما قولهم بأن الرضاع لا يطلق إلا على مص الثدى وشرب لبنه فمردود من وجهين:

الوجه الأول: أن الرضاع أعم من ذلك، فكما يطلق على مص اللبن من الثدى، يطلق على شرب الطفل للبن من غير الثدى.

يقول الكاسانى(١): «واسم الرضاع لا يقف على الارتضاع من الثدى، فإن العرب تقول: يتيم راضع، وإن كان يرضع بلبن الشاة والبقر».

ويقول الألوسى(٢): «يقال أرضعت المرأة فهى مرضع إذا كان لها ولد ترضعه، فإن وصفتها بإرضاع الولد قلت مرضعة، ومعناه لغة: مص الثدى، وشرعا: مص الرضيع من ثدى الآدمية فى وقت مخصوص، وأرادوا بذلك وصول اللبن من ثدى المرأة إلى جوف الصغير من فمه أو أنفه فى المدة الآتية، سواء وجد مص أو لم يوجد، وإنما ذكروا المص لأنه سبب للوصول، وأطلقوا السبب وأرادوا المسبب».

الوجه الثانى: أن الأحكام الشرعية منوطة بالمعانى الشرعية لا المعانى اللغوية، ولا فرق فى المعنى بين وصول اللبن إلى الجوف عن طريق مص الثدى أو عن طريق غيره، لأن الحكمة من التحريم بالرضاع موجودة فى كلا الأمرين وهو التغذى الذى ينتج عنه إنبات اللحم وإنشاز العظم، فالعبرة للمعانى لا للألفاظ.

وانطلاقا من هذا فلابد من بيان معنى السّعوط والوَجور وأقوال الفقهاء في حكم كل منهما وذلك في مسألتين:

المسألة الأولى: حكم وصول اللبن إلى الجوف عن طريق السعوط.

يجدر بنا أولا أن نتعرف على معنى السّعوط ثم نبين أقوال الفقهاء فى حكمه.

السّعوط فى اللغة: بفتح السين: اسم الدواء يصب فى الأنف. والسعيط والمِسعط والمُسعط: الإناء يجعل فيه السعوط.

ويصب منه فى الأنف(٣).

(١) بدائع الصنائع ٤/ ١١.
(٢) روح المعاني ٢/ ٦٠.
(٣) انظر: لسان العرب ٦/ ٢٦٧، مختار الصحاح صـ ١٢٦، المصباح المنير صـ ١٠٥.

وفى الاصطلاح: عرف بتعريفات متقاربة مضمونها:

صب اللبن فى أنف الطفل من إناء أو غيره ليصل إلى دماغه أو حلقه(١).

وبعد أن عرفنا معنى السّعوط وأنه صب اللبن فى أنف الطفل، فهل يقوم مقام مص الثدى فى التحريم، أم أن التحريم بالرضاع يقتصر على مص الثدى؟

للعلماء فى ذلك مذهبان:

المذهب الأول: أن السّعوط باللبن يحرم..

وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية(٢) والمالكية على تفصيل(٣). والشافعية على المذهب(٤) والحنابلة فى أصح الروايتين(٥)، وهو قول الشعبى والثورى(٦).

(١) انظر: شرح فتح القدير ٣/ ٣١٨، حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير ٢/ ٥٠٣، التاج والإكليل ٥/ ٣٥٣، مغني المحتاج ٥/ ١٢٦، المغني ١١/ ٣١٣، حاشية الروض المربع ٧/ ٩٦.
(٢) انظر: بدائع الصنائع ٤/ ١٢ حيث جاء فيه: «ويستوي في تحريم الرضاع الارتضاع من الثدي والإسعاط والإيجار...»، شرح فتح القدير ٣/ ٣١٩ وجاء فيه: «والوجور والسعوط تثبت به الحرمة اتفاقا»، مختصر اختلاف العلماء ٢/ ٣٢١.
(٣) انظر: مواهب الجليل ٥/ ٥٣٥ وفيه ورد التحريم بالسعوط مطلقا، فبعد أن ذكر الحطاب قول خليل وهو: «باب حصول لبن امرأة وإن ميتة أو صغيرة بوجور أو سعوط أو حقنة تكون غذاء» قال: «وحده ابن عرفة بما نصه: الرضاع عرفا وصول لبن آدمي لمحل مظنة غذاء وآخر لتحريمهم بالسعوط والحقنة ولا دليل إلا مسمى الرضاع» آ. هـ. وانظر نفس المعنى في الشرح الكبير ٢/ ٥٠٣ إلا أن الدسوقي في حاشيته عليه قال: «قوله "ما صب في الأنف" أي ما وصل للجوف» فقيده بوصوله إلي الجوف، وهذا الذي قاله هو رواية ابن القاسم عن مالك، فقد جاء في التاج والإكليل ٥/ ٥٣٥ ما نصه: «أو سَعوط: السعوط: الدواء يصب في الأنف، من المدونة: قال ابن القاسم: يحرم بالسعوط إن وصل إلي جوفه» وجاء أيضا في شرح الرسالة ٢/ ١٠٦ ما نصه: «ظاهر كلامه أن السعوط يحرم وإن لم يتحقق وصوله للجوف، وهو كذلك في كتاب ابن حبيب، وقال ابن القاسم: إن وصل إلي الجوف حرم وإلا فلا» وفي حاشية العدوي علي شرح الرسالة المذكور: أن قول ابن القاسم هو المشهور.
(٤) انظر: الأم ٥/ ٤٦ حيث جاء فيه: «قال الشافعي: والوجور كالرضاع، وكذلك السعوط، لأن الرأس جوف»، المهذب ٢/ ٢٠٠ حيث جاء فيه: «ويثبت أي التحريم- بالسعوط، لأنه سبيل لفطر الصائم، فكان سببا لتحريم الرضاع كالفم»، مغني المحتاج ٥/ ١٢٦ وجاء فيه: «وكذا إسعاط، وهو صب اللبن في الأنف ليصل الدماغ يحرم أيضا علي المذهب، لحصول التغذي بذلك، لأن الدماغ جوف له كالمعدة. والطريق الثاني: فيه قولان كالحقنة»، المحلي علي المنهاج ٤/ ٦٤ وجاء فيه: «وكذا إسعاط...علي المذهب»، زاد المحتاج ٣/ ٥٤٦، غاية البيان صـ ٤٠٨.
(٥) انظر: المغني ١١/ ٣١٣ حيث جاء فيه: «مسألة: قال -أي الخرقي- والسعوط كالرضاع، وكذلك الوجور» معني السعوط: أن يصب اللبن في أنفه من إناء أو غيره، والوجور: أن يصب في حلقه صبا من غير الثدي، واختلفت الرواية في التحريم بهما، فأصح الروايتين أن التحريم يثبت بذلك كما يثبت بالرضاع. الثانية: لا يثبت التحريم وهو اختيار أبي بكر»، الروض المربع صـ ٤٦٨ وجاء فيه: «والسعوط في أنف والوجور في فم محرم كرضاع»، وقال النجدي في حاشيته عليه ٧/ ٩٦: «وقال الوزير: اتفقوا علي أنه يتعلق التحريم بالسعوط والوجور إلا في إحدي الروايتين عن أحمد»، وانظر أيضا: شرح منتهي الإرادات ٣/ ٢٣٧.
(٦) انظر: مختصر اختلاف العلماء ٢/ ٢٢١، المغني ١١/ ٣١٣، المحلي ١٠/ ١٨٦.

المذهب الثاني: أن السعوط بالبن لا يحرم.

وهو قول بعض المالكية إذا لم يصل اللبن إلى الجوف، ومقابل المذهب عند الشافعية وهو رواية أخرى عند الحنابلة اختارها أبو بكر[١] وهو مذهب الظاهرية[٢].

وهو قول عطاء والليث[٣].

سبب الخلاف:

قال ابن رشد[٤]: «وأما هل يعتبر فيه الوصول إلى الحلق أو لا يعتبر، فإنه يشبه أن يكون هذا هو سبب اختلافهم في السعوط باللبن والحقنة به، ويشبه أن يكون اختلافهم في ذلك لموضع الشك، هل يصل اللبن من هذه الأعضاء أو لا يصل؟».

الأدلة:

أدلة المذهب الأول:

استدل أصحاب هذا المذهب على أن السعوط باللبن يحرم بالسنة والمعقول.

أما السنة: فمنها: ما رواه أبو داود والدراقطني[٥] عن ابن مسعود قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا رضاع إلا ما أنشز العظم وأنبت اللحم» وهذا لفظ أبي داود.

---

(١) انظر المراجع السابقة لهذه المذاهب.

(٢) انظر: المحلي ١٠/ ١٨٥ حيث جاء فيه: «فأما من سقي لبن امرأة فشربه من إناء، أو حلب في فيه فبلعه، أو أطعمه بخبز، أو في طعام، أو صب في فمه، أو في أنفه، أو في أذنه، أو حقن به، فكل ذلك لا يحرم شيئا، ولو كان ذلك غذاءه دهره كله».

(٣) انظر: مختصر اختلاف العلماء ٢/ ٣٢١، المغني ١١/ ٣١٣، المحلي ١٠/ ١٨٦.

(٤) بداية المجتهد ٢/ ٣٨.

(٥) سنن أبي داود ٢/ ٢٢٩، سنن الدراقطني ٤/ ١٧٢- ١٧٣- والحديث في سنده أبو موسى وأبوه، وهما مجهولان.
قال الشوكاني: «... إنه من طريق أبي موسى الهلالي عن أبيه عن ابن مسعود، وقد قال أبو حاتم: إن أبا موسى وأباه مجهولان، وقد خرجه البيهقي من حديث أبي حصين عن أبي عطية قال: جاء رجل إلى أبي موسى فذكره بمعناه، وهذا على فرض أنه يفيد ارتفاع الجهالة عن أبي موسى لا يفيد ارتفاعها عن أبيه» نيل الأوطار ٦/ ٣٥١.

وجه الدلالة من الحديث: أن الرضاع المحرم هو ما أنشز العظم وأنبت اللحم، والسعوط ينشز العظم وينبت اللحم.

قال الكاساني[١]: «ويستوي في تحريم الرضاع الاتضاع من الثدي والإسعاط والإيجار، لأن المؤثر في التحريم هو حصول الغذاء باللبن، وإنبات اللحم وإنشاز العظم وسد المجاعة لأن يتحقق الجزئية، وذلك يحصل بالإسعاط والإيجار، لأن السعوط يصل إلى الدماغ وإلى الحلق فيغذي ويسد الجوع، والوجور يصل إلى الجوف فيغذي».

ويمكن أن يعترض على الحديث بأنه ضعيف، لأنه من رواية أبي موسى وأبيه، وهما مجهولان[٢].

ومنها: ما رواه البخاري ومسلم وغيرهما[٣] عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها رجل، فكأنه تغير وجهه، كأنه كره ذلك، فقالت: إنه أخي، فقال: انظرن ما إخوانكن، فإنما الرضاعة من المجاعة. وهذا لفظ البخاري.

وجه الدلالة من الحديث: أنه يدل على أن الحكمة في التحريم بالرضاع هي تغذية الجسم، ولا شك أنها موجودة في الإسعاط، فيتعلق به التحريم لذلك[٤].

ومنها: ما رواه الترمذي والشافعي[٥] عن أم سلمة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام» واللفظ للترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

وجه الدلالة من الحديث: أن الرضاع المحرم هو ما فتق الأمعاء -أي شقها- يستوي في هذا ما كان رضاعا أو سعوطا أو وجورا، طالما فتق الأمعاء.

---

(١) بدائع الصنائع ٤/ ١٢، وانظر في نحو هذا المغني ١١/ ٣١٣.

(٢) انظر: نيل الأوطار ٦/ ٣٥١، وتخريج الحديث في الصفحة السابقة.

(٣) البخاري مع الفتح ٩/ ٥٠، مسلم بشرح النووي ١٠/ ٢٩، سنن الدارمي ٢/ ١٥٨، سنن أبي داود ٢/ ٢٢٩، سنن النسائي ٦/ ١٠٢.

(٤) انظر: هامش مغني المحتاج ٥/ ١٢٦.

(٥) سنن الترمذي ٣/ ٤٥٨، مسند الشافعي صـ ٣٠٧.

فإن قيل: إن الحديث لا يصلح للاحتجاج، لأنه منقطع، حيث إنه من رواية فاطمة بنت المنذر عن أم سلمة، ولم تسمع منها شيئا لصغر سنها إذ ذاك[1].

فالجواب: ما قاله الشوكاني[2]: «لا يخفى أن تصحيح الترمذي والحاكم لهذا الحديث يدفع علة الانقطاع، فإنهما لا يصححان ما كان منقطعا إلا وقد صح لهما اتصاله».

وأما المعقول: فمنه: أن الإسعاط يصل به اللبن إلى حيث ما يصل بالارتضاع، ويحصل به من إنبات اللحم وإنشاز العظم ما يحصل من الارتضاع، فيجب أن يساويه في التحريم[3].

ومنه: أن السعوط سبيل لفطر الصائم، فكان سبيلا لتحريم الرضاع كالفم[4].

أدلة المذهب الثاني:

استدل أصحاب هذا المذهب على أن السعوط باللبن لا يحرم بالكتاب والسنة والأثر والمعقول.

أما الكتاب: فهو قوله تعالى: ﴿وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة﴾[5].

وأما السنة: فالأحاديث التي ذكرت لفظ الإرضاع ومنها: ما رواه مسلم وغيره[6] عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة». وهذا لفظ مسلم.

---

(١) انظر: نيل الأوطار ٦/٣٥٤.
(٢) نيل الأوطار ٦/٣٥٥.
(٣) انظر: المغني ١١/٣١٣.
(٤) انظر: المهذب ٢/ ٢٠٠، المغني ١١/٣١٣.
(٥) من الآية ٢٣ من سورة النساء.
(٦) صحيح مسلم بشرح النووي ١٠/١٧، سنن الترمذي ٣/٤٥٣، سنن الدارمي ٢/١٥٦، سنن أبي داود ٢/٢٢٨، سنن النسائي ٦/٩٩، موطأ مالك صـ٢٠٩.

ووجه الدلالة من الآية والحديث كما يقول ابن حزم[1]: «فلم يحرم الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم في هذا المعنى نكاحا إلا بالإرضاع والرضاعة، والرضاع فقط -ولا يسمى إرضاعا إلا ما وضعته المرأة المرضعة من ثديها في فم الرضيع -يقال: أرضعته ترضعه إرضاعا.

ولا يسمى رضاعة، ولا إرضاعا إلا أخذ المرضع، أو الرضيع بفيه الثدي وامتصاصه إياه، يقول: رضع يرضع رضاعا ورضاعة.

وأما كل ما عدا ذلك مما ذكرنا فلا يسمى شئ منه إرضاعا ولا رضاعة ولا رضاعا، إنما هو حلب وطعام وسقاء، وشرب وأكل وبلع، وحقنة وسعوط وتقطير، ولم يحرم الله عزوجل بذلك شيئا».

ويعترض على وجه الدلالة: بأن العبرة للمعاني لا للألفاظ، والسعوط -كما ذكرنا في أدلة المذهب الأول- كالارتضاع من الثدي في حصول التغذي وإنبات اللحم وإنشاز العظم، فلا معنى للتفرقة بينهما، فيثبت التحريم بهما سواء بسواء.

ثم إن اسم الرضاع -كما يقول الكاساني[2]: «لا يقف على الارتضاع من الثدي، فإن العرب تقول: يتيم راضع، وإن كان يرضع بلبن الشاة والبقر.. الخ».

وأما الأثر: فمنه: ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أرسلت إلى عطاء أسأله عن سعوط اللبن للصغير وكحله به أيحرم؟ قال: ما سمعت أنه يحرم[3].

ويعترض عليه بنفس الاعتراض السابق على وجه الدلالة من الكتاب والسنة.

وأما المعقول فمنه: أن السعوط باللبن يشبه ما لو دخل اللبن من جرح في بدنه[4].

ويعترض على ذلك: بأنه قياس مع الفارق، فاللبن الواصل إلى الجوف عن طريق السعوط يحصل به التغذي وإنبات اللحم وإنشاز العظم بخلاف اللبن الذي يصل من

---

(١) المحلي ١٠/ ١٨٥- ١٨٦، وانظر في نحو ذلك: المغني ١١/٣١٣.
(٢) بدائع الصنائع ٤/١١.
(٣) المحلي: ١٠/ ١٨٦.
(٤) انظر: المغني ١١/٣١٣.

جرح فى بدنه[1].

ومنه: القياس على الحقنة -وهى ما يدخل فى الدبر أو القبل من دواء-[2].

ويعترض على ذلك: بأنه قياس مع الفارق، فالسعوط يحصل به التغذى بخلاف الحقنة[3]، علما بأن هناك من حرّم بالحقنة.

المذهب المختار

وبعد بيان أدلة المذهبين ومناقشتهما فى حكم وصول اللبن إلى الجوف عن طريق السّعوط يترجح لدينا المذهب الأول وهو مذهب جمهور الفقهاء فى أن السعوط باللبن يحرم وذلك لقوة أدلته، فإن العبرة للمعانى لا للألفاظ، والحكمة فى التحريم بالرضاع هى تغذية الجسم، ولا شك أن تغذية الجسم وإنبات اللحم وإنشاز العظم يتحقق بالإسعاط وبالتالى فيثبت به التحريم. والله أعلم.

المسألة الثانية: حكم وصول اللبن إلى الجوف عن طريق الوجور.

وقبل بيان الحكم نعرف معنى الوجور:

الوجور فى اللغة: بفتح الواو، الدواء يوجر فى وسط الفم، أى يصب فى الحلق، والميجر كالمسعط يوجر به الدواء، وقيل الوجور من الدواء فى أى الفم كان[4].

وفى الاصطلاح: عرف بتعريفات متقاربة مضمونها: أن يصب اللبن فى حلق الصبى صبا من غير الثدى[5].

وبعد أن عرفنا معنى الوجور، فهل يقوم مقام مص الثدى فى التحريم أم لا؟

اختلف العلماء فى ذلك على مذهبين:

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٤/ ١٢.
(٢) انظر: مغني المحتاج ٥/ ١٢٧.
(٣) انظر: المرجع السابق.
(٤) انظر: لسان العرب ١٥/ ٢٢٠، المصباح المنير صـ٢٤٨، مختار الصحاح صـ ٢٩٦.
(٥) انظر: شرح فتح القدير ٣/ ٣١٨، حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير ٢/ ٥٠٣، التاج والإكليل ٥/ ٥٣٥، مغني المحتاج ٥/ ١٢٦، المغني ١١/ ٣١٣، حاشية الروض المربع ٧/ ٩٦.

المذهب الأول: أن الوجور باللبن يحرم.

وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة فى أصح الروايتين[4].

وبه قال الشعبى والثورى[5].

المذهب الثانى: أن الوجور باللبن لا يحرم.

وهو رواية عند الحنابلة اختارها أبو بكر[6] وهو مذهب الظاهرية[7] وهو مقتضى كلام الليث[8].

وسبب الخلاف هو ما سبق ذكره بعينه فى السعوط.

الأدلة:

أدلة المذهب الأول: استدل أصحاب هذا المذهب على أن الوجور باللبن يحرم بالسنة والمعقول.

---

(١) انظر: مراجعهم السابقة في السعوط: نفس الموضع وفيها ذكره.
(٢) انظر: حاشية الدسوقي ٢/ ٥٠٣ وجاء فيه: «قوله -أي الدردير- إن بوجور: أي هذا إذا كان وصول اللبن برضاع، أي مص، بل ولو كان بوجور»، مختصر خليل ومواهب الجليل والتاج والإكليل عليه ٥/ ٥٣٥.
(٣) انظر: الأم ٥/ ٤٦ حيث جاء فيه: «قال الشافعي: والوجور كالرضاع»، المهذب ٢/ ٢٠٠ وجاء فيه: «ويثبت التحريم بالوجور، لأنه يصل اللبن إلي حيث يصل بالارتضاع»، مغني المحتاج ٥/ ١٢٦ وجاء فيه: «ويحرّم -براء مشددة مكسورة- إيجار، وهو صب اللبن في الحلق، لحصول التغذية به كالارتضاع»، المحلي علي المنهاج ٤/ ٦٤، حاشية قليوبي ٤/ ٦٤، زاد المحتاج ٣/ ٥٤٦.
(٤) انظر: مراجعهم السابقة في السعوط: نفس الموضع وفيها ذكره.
(٥) انظر: مختصر اختلاف العلماء ٢/ ٣٢١، المغني ١١/ ٣١٣، المحلي ١٠/ ١٨٦.
(٦) انظر: مراجعهم السابقة في السعوط: نفس الموضع وفيها ذكره.
(٧) انظر: المحلي ١٠/ ١٨٥ وقد سبق نصه في السعوط.
(٨) مختصر اختلاف العلماء ٢/ ٣٢١ حيث جاء فيه: «وقال الليث: في المرأة تسعط الصبي من لبنها، وتسقيه من دواء إنه ليس برضاع، وإنما الرضاع ما خص من الثدي» وانظر: نفس المعني في المحلي ١٠/ ١٨٦.

أما السنة: فهى نفس الأحاديث التى استدلوا بها فى التحريم بالسعوط، ووجه الدلالة منها هو نفس ما ذكر هنالك من أن الحكمة فى التحريم بالرضاع هى تغذية الجسم، ولا شك أنها موجودة فى الوجور، فيتعلق به التحريم لذلك.

وما ذكر من اعتراضات وأجوبة على الاستدلال بالسنة فى السعوط هو نفس ما يقال هنا فليراجع.

وأما المعقول: فهو أيضا نفس ما ذكر فى التحريم بالسعوط، وهو أن الوجور يصل به اللبن إلى حيث يصل بالارتضاع، ويحصل به من إنبات اللحم وإنشاز العظم ما يحصل من الارتضاع، فيجب أن يساويه فى التحريم(١).

أدلة المذهب الثانى: استدل أصحاب هذا المذهب على أن الوجور باللبن لا يحرم بالكتاب والسنة والمعقول:

أما أدلتهم من الكتاب والسنة: فهى نفس ما سبق ذكره فى السعوط، وكذا الاعتراض الوارد عليها، فليراجع.

وأما المعقول: فمنه ما ذكر فى السعوط وهو أنه -أى الوجور- ليس برضاع أشبه ما لو دخل اللبن من جرح فى بدنه(٢).

ويعترض عليه بنفس الاعتراض الوارد هنالك فليراجع.

المذهب المختار

وبعد بيان أدلة المذهبين ومناقشتها فى حكم وصول اللبن إلى الجوف عن طريق الوجور يترجح لدينا المذهب الأول وهو مذهب جمهور الفقهاء -كما سبق فى السعوط- وهو أن الوجور باللبن يحرم وذلك لقوة أدلته، ولما ذكرنا هنالك من أن العبرة للمعانى لا للألفاظ والحكمة فى التحريم بالرضاع هى تغذية الجسم، ولا شك أن تغذية الجسم وإنبات اللحم وإنشاز العظم يتحقق بالوجور، وبالتالى فيثبت به التحريم.

(١) انظر: المهذب ٢/ ٢٠٠، المغني ٣/ ٣١٣.
(٢) انظر: المغني ٣/ ٣١٣.

وعلى ذلك فتحريم النكاح بسبب الرضاع متعلق باللبن لا بثدى المرأة. والله أعلم.

ثانيا: أما استنادهم بمل ثبت فى بعض المذاهب من أن التحريم لا يثبت إلا بخمس رضعات، فهو مردود أيضا، لأنه وإن رجحنا هذا الرأى(١)، فالعلم بالعدد هنا أمر متعذر، لاختلاط اللبن وعدم معرفة صاحبة اللبن ومقداره، فيترتب على ذلك المفسدة السابقة وهى اختلاط الأنساب، لعدم معرفة الطفل بمن أرضعته، وعدد الرضعات، وكما ذكرنا فدرء المفسدة مقدم على جلب المصلحة، وأيضا الأصل فى جانب الفروج الحظر، وعلى الرأى القائل بأن قليل الرضاع وكثيره يحرم فلا مجال أصلا للكلام عن مثل هذه البنوك، لأن ذلك يؤدى يقينا إلى اختلاط الأنساب.

ثالثا: أما استنادهم بما جاء فى بعض المذاهب من أنه إذا خلط لبن امرأة بلبن امرأة أخرى فالحكم يكون للغالب منهما، فهو مردود أيضا: بأنه على التسليم بذلك فمعرفة الغالب والمغلوب فى هذه الحالة أمر متعذر، وترتب مفسدة اختلاط الأنساب قائم، ودرء المفسدة مقدم على جلب المصلحة كما ذكرنا.

وإن كان الراجح فى هذه المسألة أن الجميع يحرم وأنه لا عبرة بالغالب والمغلوب، لأن اللبنين من جنس واحد، والجنس لا يغلب الجنس، فيثبت التحريم باللبنين إذا استوفى كل منهما شرطه(٢).

الأضرار المترتبة على إنشاء بنوك اللبن(٣)

إن إنشاء بنوك اللبن وتناول الأطفال اللبن منها يترتب عليه آثار سيئة وخطيرة على المسلمين وعلى المجتمع الإسلامى. نذكر أهمها:

١- ارتكاب الإثم: إن إنشاء مثل هذه البنوك وشراء اللبن منها يكون إثما سواء

(١) انظر: كتابنا أحكام الرضاع وحكم بنوك اللبن صـ ٦٩ وما بعدها.
(٢) المرجع السابق صـ١٢٩ وما بعدها.
(٣) راجع في هذا: موقف الشريعة الإسلامية من بنوك بيع لبن الأمهات صـ٤٨ وما بعدها، مجلة البحوث القانونية صـ٢٣٦ وما بعدها.

بالنسبة للبائع أو المشترى؛ لأنه قد يحدث من الرضيع زواج أمه أو أخته أو من تحرم عليه بهذا العمل وهو لا يدرى، ومن يقع فى ذلك أو يتسبب فيه يكون قد خالف التحريم الوارد فى قوله سبحانه: ﴿حُرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة﴾[1]. ويكون أيضا مخالفا للتحريم الوارد فى أحاديث النبى صلى الله عليه وسلم ومنها قوله صلى الله عليه وسلم «يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة»[2].

٢- تأثير لبن هذه البنوك فى فساد الأخلاق: وذلك لأن للرضاع تأثيرا فى الطباع، ومن أجل هذا نهى النبى صلى الله عليه وسلم أن تسترضع الحمقاء[3]. وهى: خفيفة العقل.

ولبن هذه البنوك يجمع من هنا وهناك، من المسلمات والمشركات والفاجرات، وبالتالى يتأثر الطفل بأخلاق من رضع منهن، وفى هذا يقول ابن قدامة[4]: «فصل: كره أبو عبد الله الارتضاع بلبن الفجور والمشركات، قال عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز رضى الله عنهما: اللبن يشتبه، فلا تسق من يهودية ولا نصرانية ولا زانية، ولا يقبل أهل الذمة المسلمة، ولا يُرى شعورهن، ولأن لبن الفاجرة ربما أفضى إلى شبه المرضعة فى الفجور، ويجعلها أما لولده فيتعير بها، ويتضرر طبعا وتعيرا، والارتضاع من المشركة يجعلها أما لها حرمة الأم مع شركها، وربما مال إليها فى محبة دينها، ويكره الارتضاع بلبن الحمقاء، كيلا يشبهها الولد فى الحمق، فإنه يقال: إن الرضاع يغير الطباع».

٣- حصول العدوى: ويحدث ذلك بأن تكون بعض النساء اللاتى يؤخذ منهن

(١) من الآية رقم ٢٣ من سورة النساء.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) والحديث رواه أبو داود، وهو مرسل، لأن راويه زياد السهمي، وهو ليس له صحبة، انظر في هذا: سبل السلام ٣/٢٨٨.
(٤) المغني ١١/٣٤٦.

اللبن مصابات بأمراض معدية، فتنتقل العدوى إلى الطفل الذى تغذى بهذا اللبن، ومهما أوتى العلم الحديث من أدوات الفحص والكشف عن الميكروبات، فإن هناك منها ما يعجز العلم الحديث عن كشفه، وإن اكتشفه فقد يعجز عن معرفة علاجه، ولا أدل على ذلك من أن الأطباء حتى الآن قد عجزوا عن معرفة العلاج الناجع لبعض الميكروبات مثل فيروس «الإيدز»، وقد أثبت العلم الحديث أن هذا المرض ينتقل بواسطة شرب اللبن أو نقل الدم.

وهل الذين يجمعون هذه الألبان يكشفون على كل منها؟ وهل يستطيعون منع العدوى؟

٤- اختلاط الأنساب: إن انتشار مثل هذه البنوك يؤدى إلى اختلاط الأنساب، لاحتمال أن يتزوج الرضيع ممن تحرم عليه من الرضاع وهو لا يدرى، وقد سبق أن بينا أن المحافظة على الأنساب واجبة، وأنها إحدى الكليات الخمس.

٥- امتهان كرامة النساء: لقد كرم الله المرأة وأعلى مكانتها، وفى أخذ اللبن منها وإعطائه للبنوك ما يجعلها مهدرة الكرامة ذليلة مهينة، يحلب منها اللبن ويباع كما تحلب البهائم.

٦- الاطلاع على عورات النساء بلا ضرورة: وذلك عند حلب اللبن من المرأة، والذى يقوم به الرجال -فى الغالب- وبالتالى يطلعون على عورة المرأة دون وجود ضرورة شرعية.

٧- تأثر طفل الأم البائعة: وذلك لأن المولى عزوجل جعل غذاء الطفل من لبن أمه الذى يرزقه إياه بعد الولادة، ولا شك أن بيع الأم جزءاً منه يؤثر عليه، فيتضرر بسبب ذلك.

٨- تأثر صحة البائعة بسبب ذلك: لأن الطريقة المثلى هى مص الطفل الثدى لاستخراج اللبن، وهذه الطريقة لا تحدث للأم أية آلام أو أضرار، أما أخذ اللبن منها بواسطة الآلات -كما يحدث الآن فى أوربا- فإنه يؤدى بالتأكيد إلى استنزاف هذا صحتها وإجهاد الغدد التى تفرز اللبن.

والله أعلى وأعلم.